



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/18	3880/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/20هـ الموافق 2022/06/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2689/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/23هـ الموافق 2022/10/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها (2,000) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكية، وفي تاريخ 2021/04/27م بلغت قيمة السهم الواحد (4.5) دولارات أمريكية، وقام ببيع جميع الأسهم التي يملكها في الشركة، إلا أن الشركة المدعى عليها بعد ذلك قامت بتسييل كامل موجودات محفظته الاستثمارية وسحب كامل قيمتها بالإضافة إلى كشفها بمبلغ (96) دولاراً أمريكياً. وطلب المدعي التعويض عن قيمة المحفظة، وإزالة المبلغ المكشوف في حسابه الاستثماري، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3880/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعة عشر ألف وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وأربعة وسبعون هلالاً (19,913.74).

ثانياً: إلغاء المديونية المكشوف بها محفظة المدعي رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها وقدرها اثنان وسبعون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً (-72.50).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".



وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/22هـ، وبتاريخ 1443/12/21هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: فيما يتعلق بمنطوق الحكم وتجنباً للإطالة على سعادة أعضاء اللجنة الموقرة، نحيل إليه في طيّ القرار محل الاعتراض محمولاً على أسبابه.

ثانياً: وبشكل أصلي: عدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر القضية بموجب نظام السوق المالية: الإيضاح/نص نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ، الموافق 2003/07/31م. في المادة رقم (26) على ما يلي: 'مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسله هاتفياً أو إلكترونياً من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات خارجية.

وجه الاستدلال: المادة أعلاه في منتهى الوضوح والدقة بأن أي تداول يحصل في سوق مالية خارج المملكة حتى لو كان الأمر المرسل من داخل المملكة، فلا سلطة للنظام بأكمله على ذلك التداول، هذا الأصل، وعليه: فإن أي أمر يتفرع عن هذا التداول نزاعاً كان أو شكاية أو ادعاء استحقاق سلبي أو إيجابي بأي شكل من الأشكال، فلا يخضع هذا النظام بأكمله لهذا التداول أو التداولات محل النزاع، وبما أن لوائح الهيئة متفرعة من هذا النظام طبقاً للمادة السادسة منه، وبما أن النظام أبدى رأيه صريحاً بأنه لا يخضع لأي تداول من هذا النوع، فمن باب أولى أن لا تخضع لوائح جملة وتفصيلاً لمناقشة تبعات هذا التداول، لا سيما والنظام أبدى رأيه صريحاً في هذا الجانب، وأكد عليه في المادة رقم (65) بقوله 'يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام'. وطبقاً لدستورية الأنظمة، فإن نظام السوق المالية له السيادة التامة على جميع اللوائح المتفرعة منه.

التصور المنطقي لهذه المادة: مثال: لو أن موكلتي لديها عميل يتداول في عشرين دول على سبيل المثال، وحصل نزاع حول تداولات معينة في كل من بورصة فرنسا وإسبانيا ولندن والولايات المتحدة الأمريكية، فهل موكلتي مسؤولة بموجب نظام السوق المالية عن أي خلل يتعلق بتلك التداولات في



جميع تلك الدول؟ هل هناك عرف اقتصادي ومالي يتماشى مع هذا الفهم؟ ولو قلنا إن العميل لديه أسهم في بورصة أكثر من أربعين دولة حول العالم وحسابه الاستثماري لدى موكلتي مثلاً، فهل موكلتي هي المسؤولة أيضاً عن أي خلل يحدث من خلال الوسيط المعين في بورصات أربعين دولة حول العالم. وبما أن المنطق والعدل يرفض هذا التصور، ناهيك عن رفض المنظومة الاقتصادية بالكامل لهذا الفهم، لذلك جاء نظام السوق المالية متماشياً مع الإجراء الصحيح في مثل هذه الحالات، وهو عدم خضوع نظامه بأكمله لأي تداول خارج المملكة، حتى لو كان الأمر تم من داخل المملكة، في عدالة متناهية وتصور عميق للأعراف المالية العالمية، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وإيماناً من نظام السوق بأن التداول الذي يتم داخل المملكة في السوق السعودي لا يمكن أن يتساوى من حيث المعالجة النظامية مع التداولات خارج المملكة لاختلافات جوهرية كثيرة في التنظيمات والأعراف المالية الحاكمة، وهذا ما جعل المشرع يقرر موقفه تجاه ذلك في المادة (26) أعلاه، والاختصاص من النظام العام ويصح إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا تقرر ما سبق، أثر ذلك: عدم خضوع النظام لهذه التداولات جملة وتفصيلاً كونها تمت في سوق منظمة خارج المملكة، ومن باب أولى عدم اختصاص اللجنة في نظر النزاع الناشئ عن تلك التداولات.

ثالثاً: الرد وبشكل موضوعي: أساس التسبب القضائي للقرار محل الاعتراض على مادتين هما:

أ - الفقرة الفرعية رقم (5) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والثمانون من لائحة مؤسسات السوق المالية، اتفاقية أمين الحفظ: (5) إن أمين الحفظ لن يدعي وجود أي رهن أو حق حجز أو بيع على الأوراق المالية المقيدة في أي حساب معين إلخ..

ب - المادة (الحادية والثلاثون) من ذات اللائحة: فقرة (أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية إلخ؟

عليه فنرد على الفهم القضائي لهاتين المادتين بما يلي: هنا فسرت اللجنة الموقرة فهمها للمسؤولية والإعفاء عنها بتصرف الوسيط الأمريكي في تسهيل أسهم المدعي لأجل إغلاق المراكز المكشوفة التي تسبب بها العميل بشكل مباشر، وهذا التفسير خاص باللجنة الموقرة ولا يتعدى غيرها، فقد أغفلت اللجنة أن هناك مواداً نظامية، وشروطاً تعاقدية متفق عليها بين الأطراف بأحقية موكلتي وكذلك الوسيط المعين من قبل موكلتي بفعل ذلك، وليست هي من قبيل ادعاء حق حجز أو رهن أو



يبيع على الأوراق المالية، ليس ذلك فحسب، بل إن لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أحقية المؤسسة المالية في عمل التصحيحات الضرورية دون حتى الرجوع للعميل، على النحو التالي:

أولاً: نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: ' يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظرية، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية. إلخ'، وجاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه: ' في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام. وجه الاستدلال: ما قامت به موكلتي ووسيطها هو من قبيل التصحيحات الضرورية المتبعة نظاماً، ولو تركت موكلتي عميلها لأدى ذلك إلى خسارة كامل موجوداته، وهو ما دفع موكلتي للإسراع بتصحيح الخلل المتسبب فيه العميل بشكل أصيل، فالعميل يعلم علم اليقين بخبر التجزئة في محفظته الاستثمارية قبل تصرفه، وقبل أن يبيع ما لا يملك، ويغرم من باعه، والغار ضامن.

ثانياً: جاء في البند (4 - 3)، (القيود) من اتفاقية شروط التعامل: استخدام أصول العميل كضمان: لا يجوز للشركة المدعى عليها أن تستخدم أصول العميل كضمان لأي طرف ثالث، وذلك باستثناء الأصول التي يتوجب استخدامها كضمان في حالة التعاملات الأجنبية. إلخ) وجه الاستدلال: ما قامت به موكلتي ووسيطها الأمريكي يتماشى تماماً مع هذه المادة، فقد وقع حساب العميل في انكشاف بسبب بيعه لأسهم لا يملكها في سوق أجنبية، (تعاملات أجنبية)، وعليه فإن العميل قد وافق على هذا البند والتزم به، ومن سعى في إسقاط ما تم من جهته فلا يقبل منه، كما نؤكد لسعادتكم أن هذا الشرط التعاقدي ليس فيه إعفاء للمسؤولية لا من قريب ولا من بعيد، بل هو شرط تعاقدي صرف واجب الالتزام.

ثالثاً: جاء في البند (15)، (الحق في تصفية أصول العملاء) من اتفاقية شروط التعامل: ' في حال أن العميل لم يسدد جميع المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها له أو لأي طرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها في موعد استحقاقها، يحق للشركة المدعى عليها أن تقوم على الفور ودون



إشعار العميل بأي إجراء بشأن استثمارات العميل. وجه الاستدلال: 'إن بيع العميل لأسهم لا يملكها هو استئصال لمتحصلات بيع مستحقة لطرف ثالث ذي علاقة وواجبة السداد على الفور، ولا يمكن لموكلتي أن تسدد تلك المبالغ إلا باتخاذها الإجراءات التصحيحية الضرورية التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود اتفاقية شروط التعامل، كما أن السوق المالية سوق متسارعة وتحديدًا سوق الأوراق المالية الأمريكية، وأي تأخير من قبل موكلتي ووسطائها في تسوية الصفقات المشتملة على خلل، سيعرض العميل حتماً لخسارة كل موجوداته لو لم تتدخل موكلتي ووسطائها في معالجة الخلل، لا سيما والمتسبب فيه هو العميل بشكل أصلي، فهو عالم بخبر التجزئة، ويعلم موعدها المحدد بشكل يقيني لا يقبل الشك والتأويل، وفي ذلك اليوم تحديدًا قرر التصرف بأسهم لا يملكها، والعجيب أن تتصدى اللجنة الموقرة لتعويضه بدلاً من معاقبته على تصرف فيه شك وريبة فكيف يبيع ما لا يملك ويستغل تأخر تحديث عدد الأسهم من المصدر الرئيس (بورصة ناسداك) وينفذ بفعلته، أي عجب هذا.

رابعاً: جاء في البند (21)، (أصول العميل المحفوظة في الخارج) من اتفاقية شروط التعامل: حيثما تجري الشركة المدعى عليها ترتيباً لحفظ أصول العميل في الخارج، فإن العميل يدرك ويقر بأن إجراءات التسوية والمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان المعنية قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في المملكة. وجه الاستدلال: هنا أقر العميل وأدرك تماماً أن إجراءات التسوية لأصوله المحفوظة بالخارج تختلف عن الإجراءات المتبعة في المملكة، ووافق على ذلك، وهذا البند أيضاً ليس فيه إشارة إلى إعفاء موكلتي من المسؤولية، بل هو جانب من جوانب المخاطرة التي أدركها العميل وأقر بها عند فتح الحساب الاستثماري، وقام بعد ذلك بالمضي قدماً في إبرام الاتفاقية، كيف إذا علمنا أن لائحة مؤسسات السوق المالية تتفق تماماً مع الإجراء المتبع في نظام لجنة الأوراق المالية الأمريكية (إس إي سي)، فهي تلزم المؤسسة المالية على الفور بإجراء التسويات الضرورية عند وجود خلل معين حتى لا ينكشف حساب العميل بما يعادل كامل موجوداته الأخرى، حماية للعملاء بشكل عام.

ب/ إقرارنا بأن الوسيط الأمريكي هو من قام بالبيع ليس من باب التنصل عن المسؤولية كما فهمته اللجنة الموقرة، بل هو مجرد شرح للواقعة بشكل متجرد، وليس إقراراً بخطأ ولا إهمال كما فهمته اللجنة، فموكلتي ذات علاقة مع الوسيط الأمريكي والوسيط ذو علاقة مع موكلتي



بل هو من أشهر الوسطاء في العالم والمعروف بمهنيته العالية لدى مؤسسات دولية، وما قام به وما قامت به موكلتي أيضا هو من قبيل إجراءات التصحيحات الضرورية في بند التسويات، المتسق مع اللائحة وبنود اتفاقية شروط التعامل، وكان الواجب على اللجنة الموقرة أن تبين موقفها القضائي الصارم وبشكل متجرد حول استحلال المدعي بيع أسهم لا يملكها وهو عالم بذلك من خلال خبر التجزئة، وهو ما تقتضيه إجراءات التقاضي بشكل مهني، والحق أحق أن يتبع.

ج/ استدلت اللجنة الموقرة بما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (89) من ذات اللائحة على أنه: 'قبل حفظ أصول عميل لدى أمين حفظ يجب على مؤسسة السوق المالية الاتفاق الكتابي مع أمين الحفظ على شروط تقديم الخدمات المناسبة على أن تتضمن الآتي: (5) أن أمين الحفظ لن يدعي وجود أي رهن أو حق حجز أو بيع على الأوراق المالية المقيدة في أي حساب معين ... إلا في حال موافقة العملاء الذين يتم الاحتفاظ بأصولهم في الحساب، أو فيما يتعلق بأي مصاريف تتعلق بإدارة أو حفظ أصل العميل'.

الرد: لم يدع الوسيط وجود رهن أو حق حجز أو وجود بيع على الأوراق المالية نهائيا، وما قام به الوسيط أو موكلتي ليس من قبيل ادعاء حجز أو حق أو وجود بيع على الأوراق المالية، حسب مفهوم المادة الواضح، وما قامت به موكلتي والوسيط هو من قبيل إجراء التسويات الضرورية بأسرع وقت ممكن، فقد نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: 'يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظرية، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية. إلخ'، وجاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه: 'في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام. فالعميل باع أسهما لا يملكها وانتهزت موكلتي ووسيطها لتصحيح هذه الصفقة بشكل عاجل، هل هذا الصنيع من قبل المؤسسة المالية هو ادعاء حجز أو رهن أو ادعاء وجود بيع على الأوراق المالية؟ إن من المهم جداً سعادتك وضع النصوص النظامية في سياقها وعدم تضمينها أمرا لم يتناوله المشرع ابتداء، وعلى هذا الفهم لو سلمنا به جدلا، فمعناه أن كل عملية يقوم بها الوسيط أو موكلتي هي من قبيل هذا الادعاء بالحجز أو البيع على الأوراق



المالية، ونعطل بذلك كافة النصوص النظامية الأخرى التي سمحت للمؤسسة المالية بنطاق معين في التصرف بأصول العميل، وموكلتي حينما قام الوسيط الأمريكي بإغلاق المراكز المكشوفة كانت على علم والشركة المدعى عليها بلائحة مؤسسات السوق المالية (بند التسويات)، وما قام به وسيطها المعين ممتد من صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً، وليس تخلياً عن المسؤولية كما يدعيه المدعي، بل هو من قبيل التزامات المؤسسة المالية نظاماً.

ثم إن التوسع في فهم المادة الحادية والثلاثين (الإعفاء عن المسؤولية) هذا التوسع يحسنه كل أحد، ولكنه في حالتنا الماثلة غير متحقق نهائياً، ولو سلمنا جدلاً بفهم اللجنة الموقرة لكان كل شرط تعاقدى في الاتفاقيات بين الشركة المالية وبين عميلها هو من باب الإعفاء عن المسؤولية، وهذا ظلم بالغ للغة العقد الصحيح، والقواعد الفقهية القضائية بأكملها، فأين ذهب قيمة الشروط التعاقدية بين الأطراف؟ أي ذهب جوانب المخاطرة؟ أين ذهب القاعدة الفقهية (من سعى في إسقاط ما تم من جهته فهو مردود؟ أين ذهب نصوص اللائحة التي تخول الشركة المالية نطاقاً معيناً من التصرف؟ أين هو الحد الفاصل في الشرط التعاقدى بين ما يعتبر إعفاء للمسؤولية والشرط الذي لا يعتبر؟ حقيقة أخفق القرار محل الاعتراض في بيان ذلك الحد، وتسرع في نتيجته محمولاً على أسبابه.

د/ موكلتي لا تملك أساساً حق التحديث لعدد الأسهم، وليس لديها ارتباط تقني بمحفظة المدعي وهذا ملحظ مهم وجوهري، فالوسيط الأمريكي هو من يملك التحديث، ولا يستطيع التحديث حتى تقوم بورصة ناسداك بالتحديث، وهو ما تم بعد تصرف العميل ببيع أسهمه قبل افتتاح السوق، فحساب العميل مرتبط مباشرة بالحساب الرئيس والذي قام بفتحه الوسيط الأمريكي لجميع عملاء السوق الأمريكي بمن فيهم العميل (المدعي)، وتأكيداً على صدق هذه الحقيقة فإن رقم المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعمل وهو (- -) المرسوم في كشف الحساب، هو في الحقيقة رقم محفظة خاص بالعمل والوسيط الأمريكي، والذي قام بفتحه للعميل هو الوسيط الأمريكي، ودور موكلتي هنا فقط رفع الأوراق الخاصة بالعمل (البيانات الشخصية والمعرفة العامة للأسواق الاستثمارية وتحمل المخاطر) وصورة الجواز السعودي أو الهوية الوطنية المترجمة، الخاصة بالعمل للوسيط الأمريكي ليقوم الأخير بافتتاح محفظة استثمارية للعميل أو يرفض حسب قراره الأصل بعد فحص مستندات العميل.



هـ/ طريقة المعالجة التي تمت، هو ما يتسق تماماً مع الفقرة (أ)، والفقرة (ج)، من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود الاتفاقية، وهو من قبيل إجراء التسويات الضرورية بشكل عاجل، ولو تأخرت موكلتي أو وسيطها في عمل التصحيحات الضرورية لأدى ذلك إلى ضرر أكبر، قد يسري إلى أموال العميل الأخرى، وهو ما يتنافى مع واجب الحرص والعناية اللازمتين على موكلتي ووسيطها الأمريكي.

الخلاصة: يتضح مما سبق بيانه من أدلة أن موكلتي اتبعت صريح اللائحة النظامية، وبنود الاتفاقية، وليس هناك أي تصرف يفهم منه إعفاء موكلتي عن المسؤولية، أو ثبت أن تصرف الوسيط الأمريكي هو من قبيل ادعاء حق حجز أو بيع على الأوراق المالية، بل هو من قبيل التصحيحات الضرورية، وكان الأولى تحميل المدعي تبعة هذا التصرف ببيع أسهم لا يملكها، وكم هو عجيب في بابه أن تنظر اللجنة الموقرة للمدعي بمنظر المظلوم المغلوب على أمره، وتتناسى تماماً ما أقدم المدعي على فعله وهو عالم بخبر التجزئة بإعلان صريح في محفظته الاستثمارية باليوم والتاريخ، وأن تمكنه من الفرار بفعلته دون أدنى مسؤولية عليه. سعادتكم: إننا إذا سمحنا بمثل هذه القرارات القضائية دون رقابة رصينة من لدنكم، فإننا نخلق بذلك عالماً مالياً غير مطمئن ولا مستقر، وننشئ بذلك مساحة لمن تسول له نفسه باستغلال أي خلل يحدث في السوق العالمية أو المحلية، وكم هو حري بالسلطة القضائية أن تتصدى لمثل هذه التصرفات بدلاً من مكافأة أصحابها بالتعويض، حقا إن القرار محل الاعتراض لهو قرار جانبه الصواب".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعي عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، والحكم برد الدعوى.

وبتاريخ 1443/12/22هـ تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعي عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف



بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (19,913.74) تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وأربع وسبعون هللة، وإلغاء المديونية المكشوف بها محفظة المدعي رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها وقدرها (-72.50) اثنان وسبعون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بواجباتها النظامية، مما أدى إلى تسييل محفظة المدعي الاستثمارية وسحب موجوداتها وكشفها بالسالب، واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك، وإلغاء المديونية المكشوف بها محفظة المدعي وقدرها (-72.50) اثنان وسبعون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من



خلال النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع إلى تاريخ تمكينه من ذلك (أو حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الاستئناف إذا لم يتمكن منها قبل ذلك)، مطروحاً منه قيمة الأسهم المستحقة للمدعى عليها نتيجة تصرف المدعي. وإذا اشتملت تلك الأسهم على أسهم منحة خلال فترة التعويض، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية عند احتساب التعويض، ويضاف إليها أي توزيعات أرباح خلال فترة التعويض، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

أولاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ب):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ب)	
1.268	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.04	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:10	نسبة التجزئة العكسية للسهم
2021/05/28م	تاريخ التجزئة العكسية
126.8	عدد الأسهم بعد التجزئة
258.67	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

ثانياً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ج):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ج)	
485	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
5.16	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:15	نسبة التجزئة العكسية للسهم
2021/12/22م	تاريخ التجزئة العكسية
32.33	عدد الأسهم بعد التجزئة
166.82	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

ثالثاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (د):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (د)	
400	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)



6.15	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.460	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

رابعاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (هـ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (هـ)	
342	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.42	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
485.64	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

خامساً: التعويض عن بيع أسهم شركة (و):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (و)	
600	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
0.63	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
378	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

سادساً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ز):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ز)	
720	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27م	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
13.52	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:25	نسبة التجزئة العكسية للسهم
2022/04/29م	تاريخ التجزئة العكسية
28.8	عدد الأسهم بعد التجزئة
389.38	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)

سابعاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ح):



قيمة إجمالية لأسهم شركة (ح)	
عدد الأسهم المباعة	440
تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)	2021/04/27م
متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار	1.33
متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (دولار)	585.20

وبناءً على ما تقدم، يكون التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (4,723.71) دولاراً أمريكياً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي كان يمتلك (2,000) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكية، وفي تاريخ 2021/04/27م قامت شركة (أ) بإجراء تجزئة عكسية، بحيث يتم دمج كل (15) سهماً في سهم واحد ويترتب على ذلك مضاعفة قيمة السهم إلى (15) ضعفاً، ونتيجة لخلل تقني لم يتغير عدد الأسهم في محفظة المدعي وبقي عددها (2,000) سهم في الوقت الذي تغير سعر السهم إلى سعر ما بعد التجزئة (4.5) دولارات أمريكية، وقام المدعي ببيع (2,000) سهم بمتوسط سعر (4.41) دولارات أمريكية وبقيمة إجمالية قدرها (8,831.13) دولاراً أمريكياً، في حين أن الكمية الصحيحة بعد إجراء التجزئة العكسية هي (15) مقابل (1) ويكون عددها (133) سهماً، بمبلغ قدره (587.28) دولاراً أمريكياً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي عما زاد على ذلك بمبلغ قدره (8,243.85) دولاراً أمريكياً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ قدره (4,929.97) دولاراً أمريكياً من الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي الاستثمارية، ليصبح المتبقي للمدعي عليها مبلغاً قدره (3,313.88) دولاراً أمريكياً، وبخصم هذا المبلغ من التعويض المستحق للمدعي المشار إليه أعلاه البالغ قدره (4,723.71) دولاراً أمريكياً نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن، يصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (1,409.87) دولارات أمريكية.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة



خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسله هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية، فيجاء عن ذلك بأن لجنة الفصل أثناء نظرها للدعوى بحثت مسؤولية الشركة المدعى عليها المتعلقة بالورقة المالية المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة والمقررة في لائحة مؤسسات السوق المالية على النحو الوارد في أسباب هذا القرار، وهو ما يتواءم مع مقتضى المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية، وحيث ثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المقررة عليها في تلك اللائحة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن من الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2)..... الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية.... إلخ"، وجاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها ما نصه: "في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام"، وأن ما قامت به موكلته هو من قبيل التصحيحات الضرورية المتبعة نظاماً، فيجاء عن ذلك بأن التسوية بحسب ما تم تعريفها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها هي "تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية"، وحيث إن ما تم على محفظة المدعي هو القيام ببيع أسهم مملوكة له، الأمر الذي يتواءم مع ما قرره لجنة الفصل من مسؤولية الشركة المدعى عليها لمخالفتها الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فقد أجابت عنها لجنة الفصل ولم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.



فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3880/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,409.87) ألف وأربعمائة وتسعة دولارات أمريكية وسبعة وثمانون سنتاً، بما يعادل مبلغاً قدره (5,287.01) خمسة آلاف ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً وهللة.

ثانياً: إلغاء المديونية المكشوف بها محفظة المدعي رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها وقدرها (-72.50) اثنان وسبعون دولاراً أمريكياً وخمسون سنتاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.